الأمم المتحدة

A/70/350

الجمعية العامة

Distr.: General
28 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يرد طي هذا، التقريرُ السنويُّ للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ المقدم إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٧٩.

* A/70/150.

240915 180915 15-14655 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

موجز

خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واجهت المحكمة الجنائية الدولية عبء عمل ثقيل. فقد قام مكتب المدعي العام بالأنشطة المتعلقة بالتحقيقات الأولية في ١٠ حالات (أفغانستان وأوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والعراق وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس ودولة فلسطين) وفتح تحقيقا جديدا في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفيما يتعلق بأحكام الاستئناف الأولى للمحكمة، فإنه استنادا إلى وقائع الدعاوى، أكدت دائرة الاستئناف الحكم والعقوبة الصادرين بحق توماس لوبانغا لارتكابه جرائم حرب ممثلة في تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة طوعا أو إجبارا، واستخدامهم في المشاركة مشاركة نشطة في الأعمال العدائية، وأيَّدت براءة ماثيو نغودجولو تشوي، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنسبة لهذين الشخصين كليهما. وأُثبتت الاتهامات الموجهة ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار. وكان دومينيك أونغوين أول مشتبه به يَمثُل أمام المحكمة فيما يتعلق بالحالة في أوغندا عقب نقله إلى المحكمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وتنظر المحكمة حاليا فيما مجموعه ٢١ قضية وثماني حالات (أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى (الحالتان الأولى والثانية) ودارفور (السودان) وكوت ديفوار وكينيا وليبيا ومالي).

وفيما يتعلق بالتطورات المؤسسية، تم انتخاب سبعة قضاة جدد، وانتُخبت القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) رئيسة للمحكمة. وانتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي صديقي كابا (السنغال) رئيسا جديدا لها.

ولا تزال أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة قائمة بحق ١٢ شخصا:

(أ) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ج) كينيا: والتر باراسا: منذ عام ٢٠١٣؛

(د) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛

(هـ) دارفور (السودان): أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩؛ وبحر إدريس أبو قردة، منذ عام ٢٠١٤؛

(و) أوغندا: جوزيف كوني، وفينسنت أوتّي، وأوكوت أوديامبو، منذ عام ٢٠٠٥.

وأحالت المحكمة قرارين لها يتعلقان بعدم التعاون إلى مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير فيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، وقرارا واحدا فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

ويُتوقع أن يكون عام ٢٠١٦ عاما حافلا جدا بالأعمال للمحكمة، مع ذلك العدد غير المسبوق لأربع محاكمات متزامنة. وتشمل هذه المحاكمات وحدها جرائم مزعومة يزيد ضحاياها على ١٠ ٠٠٠ شخص، مما يتضح معه أن نطاق القضايا في المحكمة هو عادة أوسع بكثير من نطاق المحاكمات في الاختصاص القضائي الوطني.

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا –	مقدمة	٥
ثانيا –	معلومات مستكملة عن الأنشطة القضائية والادعائية	٥
	ألف – التحقيقات الأولية	٥
	باء – الحالات والدعاوى	١٠
ثالثا –	التعاون الدولي	١٧
	ألف – التعاون مع الأمم المتحدة	١٧
	باء – التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني وتقديمها المساعدة	٢٥
	جيم – التعاون بين الشركاء المعنيين في سياق دعم وتعزيز نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية: أمثلة للتكامل في العمل	٢٦
رابعا –	التطورات المؤسسية	٢٨
	ألف – الانتخابات والتعيينات	٢٨
	باء – حالات التصديق والانضمام	٢٨
خامسا –	خاتمة	٢٩

أولا - مقدمة

١ - إن هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، مقدَّم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[(١)].

٢ - وحيث أن من غير الممكن تغطية جميع التطورات ذات الصلة في هذا التقرير نظرا لطوله المحدود، تُقدَّم وصلات تشعّبية في نسخة التقرير الإلكترونية على صفحات المحكمة في موقعها الشبكي، حيث تتوافر معلومات مفصَّلة عن الحالات والدعاوى.

ثانيا - معلومات مستكملة عن الأنشطة القضائية والادعائية

ألف - التحقيقات الأولية

٣ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح مكتب المدعي العام تحقيقا أوليا في الحالة في دولة فلسطين؛ وواصل تحقيقاته الأولية في أفغانستان وأوكرانيا وجورجيا والعراق وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس، وأنهى تحقيقاته الأولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي حادث ”أسطول الحرية لغزة“، الذي أحالته حكومة جزر القمر إلى المدعية العامة. وقد قام مكتب المدعي العام في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بنشر تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية.

٤ - وواصل المكتب تحليل المعلومات الواردة من مصادر مختلفة والتي تزعم ارتكاب جرائم يمكن أن تقع داخل اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تلقى المكتب ٥٢٠ بلاغا تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، كان ظاهرا أن ٣٨٣ منها تقع خارج اختصاص المحكمة؛ و ٣٦ منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وكانت تتطلب مزيدا من التحليل؛ و ٦٨ منها متعلقة بحالة هي قيد التحليل بالفعل؛ و ٣٣ منها متعلقة بتحقيق أو ادعاء.

١ - أفغانستان

٥ - واصل مكتب المدعي العام جمع معلومات بشأن الجرائم المزعوم ارتكابها فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان والتحقق منها، وتحسين تحليله القانوني لدعاوى محتملة لأغراض تقييم مقبوليَّتها. ويجدر بالذكر أن المكتب اتخذ خطوات ناجحة للتحقق من المعلومات الواردة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٨٣، رقم ١٢٧٢.

بشأن أحداث متعلقة بدعاوى محتملة من أجل تذليل الفجوات في المعلومات المتعلقة بأمور منها عزو المسؤولية عن الأحداث، والصفة العسكرية أو المدنية للهدف المقصود، وعدد الخسائر في صفوف المدنيين و/أو العسكريين جرَّاء حادث معيَّن أو ربط الجرائم المزعومة بالنزاع المسلح في أفغانستان.

٦ - وواصل المكتب تواصله مع الدول المعنية والشركاء التعاونيين بغية تقييم الجرائم المزعومة والإجراءات الوطنية، وجَمَع وتلقَّى معلومات بشأن الإجراءات الوطنية من أجل الوصول إلى قرار بشأن ما إذا كان الأمر يستلزم التماس إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في الحالة في أفغانستان.

٧ - وعملا بسياسة المكتب فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية، فقد حقق بشكل خاص فيما إذا كان يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد على أساس جنساني قد ارتكبت فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان.

٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٨ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إحالة إلى المدعي العام بشأن الحالة في البلد منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام مكتب المدعي العام بنشر التقرير المتعلق بالمادة ٥٣ (١)، وانتهى إلى وجود أساس معقول للمضي في إجراء تحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأعلن فتح تحقيق جديد في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣ - كولومبيا

٩ - واصل مكتب المدعي العام تشاوره مع سلطات كولومبيا ومع الأطراف المعنية بشأن المسائل ذات العلاقة بالتحقيق الأوَّلي. وأوفد المكتب بعثات إلى بوغوتا، وجَمَع معلومات إضافية عن المجالات التي يتركز عليها التحقيق الأوَّلي، وقام بتحليل المعلومات المقدَّمة من خلال البلاغات المتعلقة بالمادة ١٥، وعَقَد اجتماعات عديدة مع الأطراف المعنية على الصعيدين الوطني والدولي. وفي أيار/مايو، اجتمع المكتب في لاهاي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمناقشة ما توصلت إليه من نتائج بعد زيارتها الأولى لكولومبيا في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٠ - وواصل المكتب تحليل ملاءمة وجدِّية عدد كبير من الإجراءات الوطنية من أجل الوصول إلى قرارات بشأن مقبوليتها. وفي ذلك السياق ظل المكتب مجاريا للمفاوضات

الدائرة بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، وأسهم في المحادثات العامة بشأن المساءلة والعدالة الانتقالية. وواصل المكتب تشاوره عن كثب مع السلطات الكولومبية للتحقق من تنفيذ إجراءات وطنية جدِّية ضد أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر الجرائم.

٤ - جورجيا

١١ - واصل مكتب المدعي العام التواصل بنشاط مع الأطراف المعنية وطلب معلومات مستكملة بشأن الإجراءات الوطنية التي من شأنها تمكينه من إجراء تقييم شامل ودقيق لمقبولية الدعاوى المحتملة المحددة في تلك المرحلة من التحليل. وفي تلك العملية، تلقى المكتب دعما وتعاونا مستمرا من الاتحاد الروسي وجورجيا، وغيرهما من الأطراف المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢ - وأوفد المكتب بعثة إلى تبيليسي من أجل جمع معلومات مستكملة عما اتخذه مكتب رئيس هيئة الادعاء في جورجيا من خطوات ملموسة في مجال التحقيق. ويقوم مكتب المدعي العام بتحليل المعلومات الواردة إليه من أجل الوصول إلى قرار في المستقبل القريب بشأن ما إذا كان الأمر يتطلب التماس إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جورجيا.

٥ - غينيا

١٣ - واصل مكتب المدعي العام متابعته النشطة للإجراءات الوطنية فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتعبئة الأطراف المعنية من أجل دعم الجهود التي تبذلها السلطات الغينية في مجال العدالة. واجتمع المكتب مع الخبير القضائي الداعم لفريق القضاة لمتابعة ما أُحرز من تقدم في مجال التحقيق، ومناقشة المسائل المتعلقة بالجرائم الجنسية وحماية الضحايا والشهود.

١٤ - وقامت المدعية العامة بزيارة كوناكري في تموز/يوليه لتقييم ما أُحرز من تقدم في الإجراءات الوطنية، ونقل رسالة تحذيرية لردع أي حوادث عنف محتملة في سياق الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦ - هندوراس

١٥ - ركز مكتب المدعي العام على التحقيق الأوَّلي في الجرائم المزعوم ارتكابها منذ حفل تنصيب الرئيس في عام ٢٠١٠ في شتى أنحاء البلد، بما في ذلك منطقة باجو أغوان. وفي

ذلك السياق، طلب المكتب وحلَّل معلومات من مصادر متعددة، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، والرسائل الواردة بموجب المادة ١٥، والمعلومات التي قُدِّمت باسم حكومة هندوراس.

١٦ - ويهدف المكتب إلى الوصول إلى قرار بشأن ما إذا كانت الأفعال المبلغ عنها تشكل جرائم في إطار اختصاص المحكمة.

٧ - السفن المسجَّلة لجزر القمر وكمبوديا واليونان

١٧ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة أن المعلومات المتوافرة لديها لا تمثل أساسا معقولا للمضيِّ في إجراء تحقيق في الحالة المتعلقة بالسفن المسجَّلة لجزر القمر وكمبوديا واليونان والتي أُثيرت فيما يتصل بالحادث المتعلق ''بأسطول الحرية لغزة''. وقد قام هذا الاستنتاج على أساس تحليل قانوني ووقائعي دقيق للمعلومات المتوافرة، وعملا بالشرط الذي تنص عليه المادة ١٧ (١) من نظام روما الأساسي بأن تكون الدعاوى من الخطورة بما يكفي لتبرير اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى.

١٨ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لم يقدم ممثلو حكومة جزر القمر طلبا لمراجعة قرار المدعي العام بعدم المضي في اتخاذ إجراءات، عملا بالمادة ٥٣ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي، وهو ما قامت به في ١٦ تموز/يوليه الدائرة التمهيدية الأولى؛ فقد طلبت الدائرة إلى المدعية العامة إعادة النظر في القرار. وقد استأنفت المدعية العامة قرار الدائرة التمهيدية.

٨ - نيجيريا

١٩ - واصل مكتب المدعي العام تحليله لجرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قِبل جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية في سياق النزاع المسلح في نيجيريا، وطلب معلومات إضافية من أجل تحسين تحديده للدعاوى المحتملة، حتى يتسنى له تقييم جدِّية الإجراءات المتخذة من قِبل السلطات الوطنية فيما يتعلق بأكثر الأشخاص مسؤولية عن تلك الجرائم، فضلا عن خطورة تلك الجرائم. وفي مواجهة التقارير التي تفيد بتصعيد العنف في نيجيريا، أصدرت المدعية العامة بيانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢٠ - وفيما يتعلق بعقد الانتخابات العامة والحكومية في نيجيريا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، قامت المدعية العامة بطائفة من الأنشطة لمنع ارتكاب الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي. وشملت هذه الأنشطة إصدار بيانات عامة، والقيام ببعثة في أبوجا، وإجراء مقابلات إعلامية محددة الهدف ومشاورات من الأطراف المعنية الدولية والنيجيرية.

٩ - دولة فلسطين

٢١ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت حكومة دولة فلسطين إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها ”في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤“[٢]. ووفقا للبند ٢٥ (١) (ج) من النظام الأساسي لمكتب المدعي العام، وطبقا للسياسة والممارسة المتبعة، أعلنت المدعية العامة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فتح تحقيق أوَّلي فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين من أجل تقرير ما إذا تم الوفاء بمعايير نظام روما الأساسي المتعلقة بفتح تحقيق.

١٠ - العراق

٢٢ - بعد أن أُعيد فتح التحقيق الأوَّلي بشأن الحالة في العراق في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بدأ مكتب المدعي العام التحقق من جدِّية المعلومات الواردة وتحليلها، وفقا للمادة ١٥ (٢) من نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من أن العراق ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن للمحكمة اختصاصا فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في أراضي العراق على يد مواطنين لدول طرف فيه. ويركز التحقيق الأوَّلي على الجرائم المزعومة المنسوبة إلى القوات المسلحة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي نُشرت في العراق في الفترة بين عاميْ ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. كما جمع المكتب معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٣ - وكان المكتب على صلة وثيقة بالجهات المرسِلة للبلاغات بموجب المادة ١٥، ألا وهي المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومحامو المصلحة العامة، فضلا عن حكومة المملكة المتحدة، لمناقشة عملية التحقيق الأوَّلي التي يقوم بها المكتب، وسياسات المكتب وشروط التحليل، وتوفير معلومات إضافية.

١١ - أوكرانيا

٢٤ - ركَّز التحقيق الأوَّلي على جمع معلومات من مصادر موثوقة لتقييم ما إذا كانت الجرائم المزعومة تدخل في اختصاص المحكمة. وقد عمل مكتب المدعي العام مع ممثلي المجتمع المدني الأوكراني على جمع معلومات ذات صلة بذلك التقييم.

٢٥ - كما طلب المكتب معلومات من حكومة أوكرانيا، وتلقَّى لاحقا ثلاث إفادات يعكف على تحليلها.

---

(٢) متاحة على الرابط: www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf.

٢٦ - وأوفد المكتب بعثات إلى كييف لمتابعة الأمور المتعلقة بالتحقيق الأوَّلي، وذلك مع السلطات الأوكرانية المعنية وغيرها من الأطراف الفاعلة.

باء - الحالات والدعاوى

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سُمح لما عدده ٠٠٢ ٤ ضحية بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. كما تلقت المحكمة ٦٦٩ ١ طلبا جديدا لمشاركة الضحايا، و ٠١٧ ١ طلبا لتعويضات.

١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

التحقيقات

٢٨ - واصل مكتب المدعي العام تحقيقه وعمله دعما للدعاوى الجارية. وأوفد ٤٤ بعثة إلى ستة بلدان فيما يتعلق بتحقيقها في الدعوى المقامة ضد بوسكو نتاغاندا والإعداد لمحاكمته، وذلك من أجل عدة أمور منها جمع أدلة، وتحرِّي الشهود ومقابلتهم، وضمان تعاونهم باستمرار. هذا وقد طلب المكتب، في مناسبات مختلفة، رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المصادر التي يعتزم استخدامها أثناء المحاكمة، وطلب مساعدة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في إحضار موظفين (سابقين) للإدلاء بشهاداتهم في المحاكمة.

٢٩ - وأوفد المكتب بعثات إلى بلدين للتحقيق في جرائم مزعومة ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو. هذا، وتابع المكتب بنشاط التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعموم المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، بدعم من الأمم المتحدة، لتقييم وتعزيز احتمالات إلقاء القبض على سيلفستر موداكومورا أو تسليمه.

٣٠ - كما أوفد المكتب عدة بعثات بشأن طلب الإفراج المؤقت المقدّم من توماس لوبانغا.

٣١ - وبخلاف الدعاوى القائمة، تَوَاصَل التحقيق النشط في الجرائم المزعومة والدعاوى المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وواصل مكتب المدعي العام المناقشات الاستباقية مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن فجوة الإفلات من العقاب وتعزيز التحقيقات الوطنية والتحقيقات التي تجريها دول ثالثة في هذه الجرائم.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٣٢ - في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف الحكم بإدانة توماس لوبانغا دييلو والحكم عليه بالسجن مدة ١٤ سنة، اللذين أصبحا الآن نهائيين. أما إجراءات التعويض فلا تزال قيد النظر، في أعقاب حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، والذي عدَّل أمر الدائرة الابتدائية المتعلق بالتعويضات، وطلب إلى الصندوق الاستئماني للضحايا تقديم مشروع خطة لتنفيذ تعويضات جماعية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا

٣٣ - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أوقف دفاع جيرمين كاتانغا ومكتب المدعي العام استئنافهما ضد الحكم في الدعوى المقامة ضد جيرمين كاتانغا، والتي صدرت فيها على السيد كاتانغا أحكام بالسجن بلغ مجموعها ١٢ سنة. ومن ثم، أصبح الحكم نهائيا. ولا تزال الإجراءات المتعلقة بالتعويضات الممكنة للضحايا قيد النظر.

المدعي العام ضد ماثيو نغودجولو تشوي

٣٤ - في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي أعقاب استئناف قدمته المدعية العامة، أكدت دائرة الاستئناف بأغلبية الأصوات، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن الدائرة الابتدائية الثانية بتبرئة ماثيو نغودجولو من تُهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

٣٥ - بعد إثبات التُهم ضد بوسكو نتاغاندا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من المقرر الإدلاء بالبيانات الافتتاحية في المحاكمة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أمام الدائرة الابتدائية السادسة.

٢ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

التحقيقات

٣٦ - في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة فتح تحقيق ثان في جمهورية أفريقيا الوسطى في أعاب إحالة من الحكومة بشأن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، يزعم أنها تُرتكب منذ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣٧ - ويركز مكتب المدعي العام تحقيقاته على الجرائم التي ارتكبتها أطراف فاعلة مختلفة، بما فيها الجماعات المسلحة المعروفة باسم سيليكا وأنتي - بالاكا.

٣٨ - وأوفد المكتسب ٣٥ بعثة إلى ثمانية بلدان لجمع أدلة. ويجري تعاون قوي من قِبَل الحكومة. كما يجري تعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها في جمهورية أفريقيا الوسطى وعموم المنطقة، وينتظر استمراره. وتعطى أولوية من قِبَل المكتب للجهود المبذولة من أجل تعزيز التعاون في المنطقة، منذ فتح التحقيق.

٣٩ - وشجع المكتب الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بجميع الأطراف في النزاع وتابع عن كثب التطورات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية خاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

٤٠ - أُدلي بالبيانات الشفوية الختامية في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويتداول القضاة بشأن الدعوى، وسوف يُعلن الحكم في حينه.

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان - جاك مابخندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أَريدو

٤١ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أثبتت الدائرة التمهيدية الثانية جزئياً التُهم المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بحق المشتبه فيهم الخمسة وأحالتهم إلى المحاكمة. ومن المقرر بدء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية السابعة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣ - الحالة في أوغندا

التحقيقات

٤٢ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٩ بعثة للحصول على مزيد من الأدلة بغية توجيه تُهم إضافية ضد دومينيك أونغوين. وكان المكتب يحقق على وجه الخصوص في جرائم العنف الجنسي والجنساني وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم. وقد أمرت الدائرة التمهيدية المكتب بإشعار السيد أونغوين وفريق الدفاع عنه بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بأن تُهم جديدة يعتزم توجيهها.

٤٣ - وواصل المكتب عمله مع حكومة أوغندا للتحقق من التقارير القائلة بأن المشتبه فيه أوكوت أوديامبو ربما يكون قد قُتل في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٤٤ - تم تسليم دومينيك أونغوين تحت حراسة المحكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ثم نُقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومثل أمام المحكمة لأول مرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن المقرر افتتاح جلسة إثبات التُهم في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٤ - الحالة في دارفور (السودان)

التحقيقات

٤٥ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٠ بعثة إلى تسعة بلدان وواصل رصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكِّل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما فيها ما هو مزعوم من قصف جوي وهجمات برية، وجرائم عامة، وأعمال قتل، وهجمات على المدنيين، والعنف الجنسي، والتشريد القسري، وهجمات على العاملين في مجال المعونة الإنسانية وحفظة السلام، والاحتجازات التعسفية.

٤٦ - وأوضحت المدعية العامة في تقريرها إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنها قررت وقف التحقيقات في دارفور، نظرا لعدم التزام المجلس بدعم عمل المكتب في حالة أحالها إلى المكتب. ولا يعني هذا القرار بأي حال أن المكتب قد تخلى عن الدعاوى المرفوعة في دارفور. ولا تزال أوامر إلقاء القبض على المشتبه فيهم قائمة ويتعين تنفيذها.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشر

٤٧ - في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، رأت الدائرة التمهيدية الثانية أن السودان لم يتعاون مع المحكمة لرفضه عن عمد الاتصال بها وتنفيذ الطلبات المعلّقة الخاصة بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتسليمه. وقد أحالت الدائرة القرار الخاص بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن.

المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

٤٨ - في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة أمرا بإلقاء القبض على عبد الله بندا أبكر نورين، نظرا لعدم وجود ضمانات بأن يسلّم المتهم نفسه طواعية وألغت الموعد المقرر سابقا للمحاكمة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت دائرة الاستئناف استئناف السيد بندا ضد إحلال أمر إلقاء القبض عليه محل أمر الحضور.

المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

٤٩ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رأت الدائرة التمهيدية الثانية أن السودان لم يتعاون مع المحكمة برفضه عمداً الاتصال بها وتنفيذ الطلبات المعلّقة الخاصة بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين وتسليمه. وأحالت الدائرة قرارها بعدم تعاون السودان معها إلى مجلس الأمن.

٥ - الحالة في كينيا

التحقيقات

٥٠ - واصل مكتب المدعي العام تلقّي معلومات عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء العنف الذي جرى بعد الانتخابات في عام ٢٠٠٧، وأوفد ١٩ بعثة إلى خمسة بلدان.

٥١ - وواصل المكتب التحقيق في الحالات المزعومة لمحاولة أفراد عرقلة شهود الادعاء أو التدخل في شأنهم أو ثنيهم عن الشهادة في المحاكمة الجارية لكل من وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ، بما يخالف المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد وليام ساموي وجوشوا أراب سانغ

٥٢ - تواصلت المحاكمة، التي بدأت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد مَثُل المتهمان طواعية أمام المحكمة.

المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينياتا

٥٣ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) قرارا برفض طلب إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف بشأن تعاون كينيا. وحتى انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان استئناف المدعية العامة ضد القرار معلّقاً.

٥٤ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تقدمت المدعية العامة بإخطار بسحب التُهم الموجهة ضد السيد كينياتا، فقررت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ إنهاء إجراءات الدعوى.

٦ - الحالة في ليبيا

التحقيقات

٥٥ - أوفد مكتب المدعي العام ١٣ بعثة إلى سبعة بلدان وواصل رصد المزاعم المتعلقة بجرائم ارتكبتها المليشيات والجماعات المسلحة في ليبيا.

٥٦ - ودعا المكتب إلى المساءلة عن استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية من قِبَل الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وأطراف فاعلة أخرى في ليبيا. كما دعا مجلس الأمن إلى المساءلة عن ذلك العنف في قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥). ويرى المكتب أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بليبيا، الممنوح بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، يشمل مبدئياً تلك الجرائم.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

٥٧ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بعدم الامتثال من جانب حكومة ليبيا فيما يتعلق بعدم تنفيذ طلبين للتعاون أحالتهما المحكمة إليها. وقررت الدائرة إحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

التحقيقات

٥٨ - واصل مكتب المدعي العام التحضير للمحاكمة وأوفد ٤٢ بعثة إلى سبعة بلدان لجمع أدلة إضافية، وتحرِّي الشهود ومقابلتهم أو إعادة مقابلتهم وضمان تعاون الشركاء باستمرار.

٥٩ - وفي الوقت نفسه، زاد المكتب كثيرا من جهوده لجمع معلومات عن الجرائم الأخرى المزعوم ارتكابها في كوت ديفوار، شاملة سائر أطراف النزاع، وتعزيز الدعم لتحقيقه فيها.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه

٦٠ - ثبتت التُهم الموجهة ضد لوران غباغبو في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتُهم الموجهة ضد تشارلز بليه غوديه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، ضمّت الدائرة الابتدائية الأولى الدعويين ضمانا لكفاءة الإجراءات. ومن المقرر بدء المحاكمة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

المدعي العام ضد سيمون غباغبو

٦١ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن الحكومة في مقبولية الدعوى، وذكّرت كوت ديفوار بالتزامها بتسليم سيمون غباغبو إلى الحكمة دون إبطاء. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أكّدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى بإعلان مقبولية الدعوى المقامة ضد السيدة غباغبو أمام المحكمة.

٨ - الحالة في مالي

التحقيقات

٦٢ - أوفد مكتب المدعي العام ٤٦ بعثة إلى تسعة بلدان من أجل جمع أدلة، والتحري عن الشهود ومقابلتهم، وضمان تعاون شركائه معه باستمرار، بما في ذلك دول منطقة الساحل.

٦٣ - وواصل المكتب جمع معلومات وأدلة حول الجرائم المزعومة في كل أراضي مالي؛ مع إيلاء اهتمام مبدئي من الناحية الجغرافية لثلاث مناطق في الشمال. وأولى المكتب اهتماما خاصا للمزاعم المتعلقة بشن هجمات على منشآت دينية وعلى آثار تاريخية، بما فيها تلك التي لها وَضْع التراث العالمي، ومن ثم، فقد تعاون تعاونا شاملا مع الأمم المتحدة، وبخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). كما التمس المكتب تعاون عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، وبخاصة من البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ثالثا – التعاون الدولي

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة

١ – التعاون العام مع مقر الأمم المتحدة

٦٤ – كما هو موضح بمزيد من التفصيل في تقرير المحكمة لعام ٢٠١٣ بشأن حالة التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان، فإن الأشكال العديدة للتعاون، تتراوح بين الحوار العادي الرامي إلى تحديد التحديات التي تعترض تنفيذ الولايات ذات العلامة، والتعاون بين المؤسستين، فضلا عن سبل تذليل تلك التحديات، وبين قيام علاقة عمل عملية جدا تشمل تبادل المعلومات والتقارير، والترتيبات المتعلقة بالشؤون الإدارية والموظفين، وتوفير الخدمات والمرافق، والدعم اللوجستي في الميدان، والمسائل المالية، وترتيبات السفر، والمساعدة القضائية ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للشهادة. ودعم كل من المؤسستين أنشطة الأخرى في الميدان.

٦٥ – ووفقا لاتفاق العلاقة، تقدم الأمم المتحدة المرافق والخدمات للمحكمة على أساس استرداد تكاليفها، بما في ذلك تلك التي مكّنت جمعية الدول الأطراف من عقد دورتها الثالثة عشرة في المقر من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، واجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بتسمية القضاة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٦٦ – وتسلّط المحكمة الضوء على الدعم والتعاون البالغي الأهمية اللذين تتلقاهما على مدى السنين من الأمم المتحدة، بما في ذلك من الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني للأمم المتحدة الذي يضمن مكتبه (مكتب الشؤون القانونية) نقل وتنسيق طلبات التعاون القضائي بين الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزة المحكمة وأطراف الدعوى.

٦٧ – ويقوم مكتب الشؤون القانونية، بوصفه واسطة ذات كفاءة بين المحكمة والأمم المتحدة، بإعلام الجهاز أو الطرف الطالب بشأن الإجراء المتبع وتقديم معلومات مستكملة وتحديد الجهات المعنية التي يمكن للمحكمة الاتصال بها في مختلف وكالات الأمم المتحدة أو بعثات حفظ السلام الميدانية.

٦٨ – وتُعرب المحكمة عن امتنانها للتفاعل المنتظم مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ودعمها لها، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية. وإدارة السلامة والأمن، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بالمسؤولية عن الحماية؛ والقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ ومنع الإبادة الجماعية، وممثلاه الخاصان المعنيان بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والأطفال في حالات النزاع المسلح. كما تقدّر المحكمة تفاعلها المنتظم مع وكالات للأمم المتحدة، مثل اليونسكو، ومع برامج وصناديق لها، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٦٩ - وتعرب المحكمة عن تقدير خاص للدعم السخي المتواصل الذي تقدمه لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في شكل إعارة خبراء في الشؤون الجنسانية إلى أفرقة التحقيق لدى مكتب المدعي العام. وعلى أساس تلك الخبرة الإيجابية، تتطلع المحكمة إلى استمرار هذا التعاون وتبادل الخبرات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويهمها توسيع ذلك التعاون ليشمل سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الخبرة المناسبة.

٧٠ - وكثيراً ما يعقد كبار المسؤولين بالمحكمة مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين بالأمم المتحدة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة، وتوضيح اهتمامات المحكمة وولايتها، والتماس الدعم من الأمم المتحدة. وتتيح التقارير السنوية للمحكمة الفرصة لها لإطلاع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما على أنشطتها بانتظام.

٧١ - ثم إن اجتماع المائدة المستديرة السنوي المشترك بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يمكّن المسؤولين في المؤسستين من الاجتماع على صعيد العمل لمناقشة ترتيبات عملية للتعاون، والدروس المستفادة والتحديات التي أمامهم.

٧٢ - كما أن تمثيل المحكمة في الأمم المتحدة في شكل مكتب اتصال صغير، يتيح قناة اتصال مهمَّة بين المنظمتين، مما ييسّر الحفاظ على علاقتهما وتعاونهما وتطويرهما. وتقوم المحكمة أيضاً بتمويل وظيفة قانونية (برتبة ف-٣) في مكتب الشؤون القانونية لإعفاء المكتب من عبء العمل الناجم عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٧٣ - وعلى الرغم من أن المحكمة لم تعد طرفا في الاتفاق فيما بين المنظمات المتعلق بنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحّد للمرتبات والعلاوات والذي حل محل اتفاق التنقل فيما بين الوكالات الذي كانت المحكمة طرفا فيه، فما زالت المحكمة تحتفظ بمركز المراقب وتواصل إدارة ودعم تنقُّل الموظفين، وفقا لأحكام الاتفاق. ففي الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان ١١ موظفا معارين للمحكمة

الجنائية الدولية من محاكم أو منظمات دولية أخرى، على حين كان ٤ من موظفي المحكمة معارين إلى محاكم أو منظمات دولية أخرى.

٧٤ - وتواصل المحكمة التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن إدارة المرافق، والسفر، والأمن. كما تتبع المحكمة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن إصدار جوازات المرور للمسؤولين المنتخبين والموظفين.

٧٥ - وتم توقيع مذكرة تفاهم بين مكتب الأخلاقيات التابع للمم المتحدة والمحكمة لضمان إدارة برنامج الإقرارات المالية الذي بدأته المحكمة في عام ٢٠١٥ وفقا لاحتياجات المحكمة وللأحكام المعيارية لنظام الأمم المتحدة الموحّد.

٧٦ - وقد عملت المحكمة مع عدة وكالات في منظومة الأمم المتحدة على توفير طائفة من الخدمات أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وكان المصدر الرئيسي لتقديم تلك الخدمات أثناء هذه الفترة هو الأمانة العامة، تلك الخدمات التي بلغت تكاليفها ٠,٧ مليون يورو، بما في ذلك إعارة موظفين، واشتراك مكتبة المحكمة في اتحاد الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، والخدمات السمعية البصرية والأمنية المشتركة بين الساتلات؛ والتدريب؛ والمساعدة في مجال الأمن الميداني.

٧٧ - وقامت عدة وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم خدمات أخرى تكلفت حوالي ٠,٢ مليون يورو، وضمت هذه الكالات مكتبي الأمم المتحدة في نيروبي وجنيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وشملت الخدمات المقدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والوفود، وقطع الغيار وصيانة المركبات؛ والقرطاسية واللوازم؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والمساعدة في مجال الأمن الميداني؛ والخدمات الطبية وخدمات النقل، والتدريب؛ وإعارة الموظفين.

٢ - التعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وما للأمم المتحدة من وجود آخر في الميدان

٧٨ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طُلب من الأمم المتحدة التعاون في الميدان، وبخاصة في العديد من المجالات، بدءاً من المساعدة الأمنية واللوجستية للبعثات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، ومالي، مرورا

بالمساعدة في مجالات الأمن والنقل والرحلات الجوية الخاصة للزيارات الرسمية الرفيعة المستوى إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والتفاوض بشأن مذكرات تفاهم، وانتهاء بالتبادل المستمر للمعلومات بشأن المسائل التي تهم المحكمة.

٧٩ - وواصلت المحكمة الاستفادة من المساعدة اللوجستية المقدمة من الأمم المتحدة في القيام بأنشطتها في البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فضلا عن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وشملت المساعدة المقدمة من البعثات استخدام ٩٧٣ رحلة جوية للأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقدمت الأمم المتحدة تعاونا ممتازا فيما يتعلق بدراسة الجدوى الخاصة بالمحكمة بشأن عقد جلسات في الموقع في دعوى المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا.

٨٠ - ومن ناحية أخرى، تقدم المكاتب الميدانية للمحكمة دعما لوجستيا وأمنيا إلى الأمم المتحدة عند الطلب.

٨١ - وفي الدعاوى التي يُتوقع أن تقدم بشأنها طلبات كثيرة للتعاون، تسعى المحكمة ومكتب المدعي العام إلى إبرام مذكرات تفاهم لتيسير الطرائق المتفق عليها لأشكال معينة من المساعدة. وتسمح تلك الممارسة للمحكمة بتفادي التأخر في نشر عملياتها وتساعد على تقليل التكاليف، كما أن الاتفاقات تضمن التبادل المنتظم للمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتساعد على الاستجابة بكفاءة للشواغل وتبديد المعلومات المضللة.

٨٢ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، شملت التعاون في المسائل المتعلقة بأنشطة المحكمة في مالي.

٨٣ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أبرمت المحكمة اتفاقا مع الأمم المتحدة على تبادل الرسائل بما يمكّن بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من تقديم مساعدة عاجلة إلى المحكمة عند اللزوم، ريثما يتم إنجاز اتفاق أشمل.

٨٤ - وأخيرا، استفادت المحكمة من تبادل المعلومات مع بعثات الأمم المتحدة ودعم العمليات في عدة بلدان ليست ضمن البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها، ولكنها مهمة لتحقيقات مكتب المدعي العام أو للتحقيقات الأولية.

٨٥ - ومن الأهمية بمكان أن تواصل الأمم المتحدة إيلاء الاعتبار الواجب لطلبات الدعم والمساعدة لأفرقة الدفاع التابعة للمحكمة وفقا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ومن ثم إدراج أحكام مناسبة في ذلك الصدد في اتفاقات التعاون مع المحكمة.

٨٦ - علما بأن المدى الذي يمكن لبعثات حفظ السلام بلوغه في التعاون مع المحكمة يتوقف إلى حد بعيد على الولاية الممنوحة للبعثة. ويظل من المهم على وجه الخصوص الإبقاء دائما في ولايات البعثات وفي تجديدات الولايات على الإذن للبعثة بدعم السلطات الوطنية في عمليات إلقاء القبض على الهاربين من العدالة، أو العمل، إذا أمكن، على تعزيز الولاية والقدرة على القيام بعمليات قد تقود إلى إلقاء القبض على الهاربين من العدالة قبل إحالتهم إلى السلطات الوطنية. ويمكن الخروج بدروس خاصة من إنشاء لواء التدخل وأنشطته في عامه الأول في إطار بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

٨٧ - ويتطلب إعداد مثل تلك الولايات بذل جهود من جانب الدول ومن جانب إدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أوجه التآزر الإيجابية بين البعثات والمحكمة، ومع أخذ ولاية كل منها في الحسبان.

٨٨ - وعلى مدى الأعوام القليلة الماضية، ظل مكتب المدعي العام على اتصال بالعديد من لجان التحقيق التي أنشأها الأمين العام أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات في غينيا وليبيا ودارفور (السودان). وتفاعل المكتب أيضا مع كيانات الأمم المتحدة وأفرقة الخبراء التي تحصل في وقت مبكر جدا على معلومات مفيدة بشأن الحالات التي تهم المكتب.

٨٩ - ولا يخفى أن لجان التحقيق يمكن أن تكون مصادر مفيدة للمعلومات بشأن المزاعم المتعلقة بما يمكن ارتكابه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وقد تكون هذه المعلومات مفيدة جدا للمكتب أثناء إجرائه التحقيقات الأولية، التي يعتمد فيها على المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة لتقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق.

٩٠ - ورهنا بالولاية المحددة والرأي المعتبر لكل لجنة من لجان التحقيق، بذل المزيد من الجهد لاستكشاف سبل لزيادة التعاون والتنسيق في الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة، بغية تيسير تبادل المعلومات وفقا لاتفاق العلاقة. ويعكف مكتب المدعي العام ومفوضية حقوق الإنسان، بمساعدة من مكتب الشؤون القانونية، على النظر في سبل لتعزيز الطرائق الممكنة للتعاون، بما في ذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم إطارية.

٣ - التعاون مع مجلس الأمن

٩١ - إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة هي في غاية الأهمية لضمان المسائلة، ولكن من دون المتابعة اللازمة، من حيث ضمان التعاون، وبخاصة إلقاء القبض على الأفراد وتسليمهم، لن تتحقق العدالة. إن تقاعس المجلس عن اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تقديم الدعاوى إلى المحكمة يهدد بتقويض مصداقية المجلس والمحكمة على السواء.

٩٢ - وتوجد حاليا ١١ رسالة من المحكمة إلى المجلس حول عدم التعاون فيما يتعلق بدارفور وليبيا، لا تزال بلا جواب. ويتعين على المجلس تأكيد وقوفه خلف قراراته هو بشأن المحكمة، وخاصة عند تحديد عدم التعاون وإبلاغ القضاة عنه.

٩٣ - وتتطلع المحكمة إلى مشاركة الأطراف المهتمة في مناقشة كيفية تحسين تنفيذ الالتزامات التي قررها المجلس، بما فيها تنفيذ أوامر إلقاء القبض، والسعي إلى الأخذ باستراتيجيات بناءة أكثر لبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية ووضع حد له.

٩٤ - وتواصل المحكمة الترحيب بالمبادئ الإرشادية المستكملة للأمين العام بشأن حالات الاتصال بالأشخاص الخاضعين لأوامر صادرة عن المحكمة لإلقاء القبض عليهم أو حضورهم. ولا يزال من المهم توثيق تلك الاتصالات وتحليلها بعناية لتقرير ما إذا كانت ضرورية، وتقييم تأثيرها.

٩٥ - وتعد جزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف أداة مهمة للتصدي للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الجرائم الوحشية. غير أنه لا تزال توجد بعض العوامل التي تمنع استخدام هذه الأداة استخداما أكثر فعالية. وقد قدمت المحكمة في الماضي بعض المقترحات بشأن ما يمكن إدخاله من تحسينات في هذا الصدد، بما في ذلك مواءمة معايير تعيين آليات الجزاءات لتحديد الأصول وتجميدها، وفرض الحظر على السفر. علما بأن معايير تعيين عدد من آليات الجزاءات تلك تنص بالفعل على أن يدرج في القائمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع.

٩٦ - ويمكن النظر في إتاحة الإدراج الآلي في القائمة للأشخاص المطلوبين من المحكمة حالما تصدر دائرة تمهيدية أمرا بالقبض عليهم لارتكابهم المزعوم لجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ولا سيما عندما تكون الحالة محالة من مجلس الأمن.

٩٧ - كما يمكن النظر في ترشيد عملية اتخاذ القرارات من جانب لجان الجزاءات عندما تتقاطع عمليات المحكمة مع برامج الجزاءات (مثل نقل الأفراد إلى لاهاي ومنها، والإنذار المسبق بإمكان رفع أسماء أشخاص يهمّون المحكمة من القائمة، واستخدام الأموال لأغراض التعويض أو المعونة القانونية). ففي حالات النقل، مثلا، يمكن النص في القرارات ذات الصلة على الرفع الآلي لحالات المنع من السفر، عندما يجب نقل فرد ما خاضع للمنع من السفر، إلى لاهاي أو منها.

٩٨ - وترحب المحكمة بالخلاصة الوافية التي نشرت مؤخرا للاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة، وبخاصة الفرع السابع - دال منها بشأن جزاءات الأمم المتحدة وإجراءات العدالة الجنائية الدولية (A/69/941-S2015/432، المرفق). وتحدد الخلاصة عددا من المسائل والتوصيات الرئيسية لتحسين التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن ومكتب المدعي العام ولجان الجزاءات. علما بأن تلك المسائل والتوصيات جديرة بمزيد من المناقشة والمتابعة. والمحكمة على استعداد تام للمشاركة في حوار بهذا الشأن.

٤ - إدماج المحكمة في منظومة الأمم المتحدة

٩٩ - إن الأمم المتحدة، بوصفها المنتدى الرئيسي للتعاون والتشاور على الصعيد الدولي، تتيح سياقا فريدا للعمل على تعميم وفهم المسائل والاعتبارات المتعلقة بنظام روما الأساسي في طائفة واسعة من المجالات المختلفة في ميدان النشاط الدولي. ففي كل عام تتخذ الجمعية العامة ومجلس الأمن عددا من القرارات والمقررات يُعترف فيها بالمحكمة وتُدعم، بما في ذلك قرار الجمعية السنوي بشأن المحكمة، مما يتيح فرصة ممتازة للمجتمع الدولي لمناقشة دور المحكمة وأهميتها في سياق الأمم المتحدة.

١٠٠ - ويمكن تعزيز عملية التعميم تلك في المجالات الرئيسية الأربعة التالية:

(أ) إن الطريقة الوحيدة لتحقيق المسائلة الكاملة عن أخطر الجرائم الدولي تتمثل في أن تكون يد العدالة الجنائية الدولية ممدودة على نطاق العالم، كما هو الحال بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ثم إن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة، والتي تحضرها كل الدول الأعضاء، تتيح فرصة فريدة لإثارة اهتمام المزيد من البلدان ودعمها للنظر في الانضمام إلى المحكمة. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد، التوصيات التي تتضمن إشارات إلى التصديق على نظام روما الأساسي أو تنفيذه بالكامل، والتي توضع في سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي يُجرى في إطار مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

(ب) وتتحقق مكاسب جمة بتعزيز الحوار بين الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بمسائل السلام والأمن، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة المعنية بالعدالة الجنائية الدولية. ولا يخفى أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية للفرد، كثيرا ما تتقاطع. فعلى سبيل المثال، فإن عددا من الحالات قيد التحقيق الأولي، يجري أيضا التحقيق فيها في سياق الأمم المتحدة. ومن المهم إدراك أوجه التآزر التي يمكن تحقيقها في ذلك المجال، لصالح ضحايا الجرائم.

(ج) أما المجال المحدد الثالث لإمكان تعزيز التعميم، فيتعلق بتعزيز الولايات القضائية الوطنية. علما بأن إنهاء الإفلات من العقاب ليس حكرا على مؤسسة بعينها. فالمحكمة هي محكمة الملاذ الأخير ولا يمكنها أن تحاكم سوى عدد محدود من الأفراد. ثم إن احترام السيادة وتوقير العمليات القضائية الوطنية الأصيلة هما اعتباران ذوا أهمية بالغة لتقرير المحكمة ما إذا كانت تمضي أو لا تمضي في التحقيقات أو الدعاوى. ويجب على الدول النهوض بقوة وفعالية بمسؤوليتها عن التحقيق في الجرائم والمحاكمة عليها، مسهمة بذلك في مكافحة الإفلات من العقاب. وعندما يتوافر الاستعداد للقيام بذلك، ولكن لا تتوافر القدرة على القيام به، يصبح من المهم أن يقوم المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، بدوره في تشجيع الدول ومساعدتها في تلبية حاجتها إلى المزيد من القدرة في مجالي العدالة والمسائلة. وفي ذلك الصدد، فإن وحدة سيادة القانون بالأمانة العامة ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية وعناصر سيادة القانون في بعثات حفظ السلام، قد أثبتت فائدتها في تعميم العدالة الدولية، وبخاصة في البلدان التي للمحكمة نشاط فيها. ومن الجهات الفاعلة المهمة في هذا الصدد أيضا، مفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعدد من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى. ويمكن لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تتيح منصة مهمة لتعزيز هذا العمل.

(د) وأما المجال الرابع فيتعلق بالأولويات الاستراتيجية والمواضيعية. فعلى سبيل المثال، فإنه أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان من دواعي سرور المحكمة أنها أسهمت في دراسة عالمية قامت بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. ورحبت المحكمة على وجه الخصوص بالمبادرة الرامية إلى تضمين الدراسة العالمية مناقشة عن العدالة والمساءلة، نظرا لأنها تسلم بعلاقة الترابط بين برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وبين عمل المحكمة. ويمكن أن تشمل المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، مواضيع من قبيل الأطفال، وحماية التراث الثقافي، ومنع الجرائم الوحشية أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومسائل تتعلق بالسلام والعدالة. ونظرا لكون موارد المحكمة محدودة، فإنها تهيب بالدول الأطراف أن تساعد في تعيين وإبراز أي مجالات من مجالات التلاقي.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني وتقديمها المساعدة

١ - المساعدة القضائية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

١٠١ - واصلت المحكمة طلب المساعدة من الدول في إنجاز ولايتها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أرسل قلم المحكمة ١ ٠٤٢ طلبا للحصول على تأشيرات و ٢٥١ طلبا للتعاون.

١٠٢ - وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام في مجالي التحقيق والادعاء، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وجه المكتب ما مجموعه ٣٦٦ طلبا للمساعدة إلى ٥٨ شريكا مختلفا، بما في ذلك الدول الأطراف، والأطراف من غير الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، إضافة إلى متابعة تنفيذ الطلبات المعلقة.

١٠٣ - وواصلت الدول تقديم المساعدة لأفرقة الدفاع، دعما للأنشطة التحقيقية، مثل تقديم التأشيرات والدعم اللوجستي، بما في ذلك وصلات الفيديو، وتيسير الزيارات العائلية، والوصول إلى العملاء وإلى المعلومات.

١٠٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تطوير شبكة نشطة من شركاء التعاون القضائي والوحدات المعنية بجرائم الحرب، لتعزيز الدعم لاحتياجاتها التحقيقية، والرد على طلبات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية.

٢ - الحلقات الدراسية التي تعقدها المحكمة بشأن التعاون

١٠٥ - واصلت المحكمة ممارستها المتعلقة بتعزيز التعاون وتنشيط المناقشات من خلال المناسبات الإقليمية، فقامت بتنظيم حلقات دراسية بشأن التعاون في كوتونو وسان خوريه. وتزجي المحكمة الشكر إلى المفوضية الأوروبية على تمويل تلك الحلقات الدراسية، وإلى بنن وكوستاريكا على استضافة تلك الحلقات، كما تزجي الشكر إلى النرويج وهولندا على دعمهما المالي للحلقة التي عقدت في بنن.

١٠٦ - وبمساعدة مالية من فرنسا وفنلندا وهولندا، قامت المحكمة أيضا بتنظيم حلقة دراسية في لاهاي ضمّت منسقين وطنيين من عدد من البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها، وسائر الدول الرئيسية المسؤولة عن تنسيق وتوجيه الاتصالات بين السلطات الوطنية والمحكمة.

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

١٠٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل مواصلة أنشطتها وتعزيز دعمها، ولا سيما فيما يتعلق

بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام، والتحقيقات المالية وتنفيذ قرارات المحكمة، وعززت المحكمة مشاركتها ووجودها في الشبكات الدولية للممارسين القضائيين والجهات الفاعلة في إنفاذ القانون. وتم الحصول على تعاون فعال من شركاء مثل الإنتربول، والاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، ومكتب الشرطة الأوروبي) والبنك الدولي، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وشبكة المساعدة القانونية الأيبيرية – الأمريكية.

٤ – التعاون مع المجتمع المدني

١٠٨ – واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها في المجتمع المدني في جنيف ولاهاي ونيويورك، وفي البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها والبلدان التي يُجرى فيها تحقيق أولي. وعقدت المحكمة مائدتها المستديرة السنوية بمشاركة منظمات غير حكومية، وعدد من اجتماعات أصغر لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٠٩ – وأعربت المحكمة عن تقديرها للأنشطة التي ينظمها شركاؤها في المجتمع المدني لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وواصلت المشاركة في تلك الأنشطة، فضلا عن التعاون، وإذكاء الوعي بولاية المحكمة وعملها.

جيم – التعاون بين الشركاء المعنيين في سياق دعم وتعزيز نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية: أمثلة للتكامل في العمل

١ – التحقيق الأولي في غينيا

١١٠ – إن حالة غينيا تقدم مثلا رائعا للطريقة التي أثمرت بها القوة الدينامية الإيجابية، التي نشأت بين مكتب المدعي العام ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والدولة المعنية، نتائج ملموسة للتقدم الذي أحرزه تحقيق وطني بشأن جرائم مزعومة ضد الإنسانية ارتكبت خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسعيا من المكتب إلى تحديد تدابير عملية يمكن أن تتخذها السلطات المعنية لاستكمال التحقيق الوطني، امتثالا للقانون، وفي غضون إطار زمني معقول، التقى المكتب وظل على اتصال منتظم بالسلطات الغينية، وممثلي المجتمع المدني، وممثلي الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وأعضاء فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، فضلا عن خبير الأمم المتحدة القضائي الذي استعان به ذلك الفريق لمساعدة فريق القضاة الغينيين.

١١١ – وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، زادت كثيرا جودة الإجراءات الوطنية وسرعتها. وكان من بين الخطوات المهمة التي اتخذها فريق القضاة في مجال التحقيق، اقام

عدد من المسؤولين السياسيين والعسكريين الرفيعي المستوى، وسماع شهادة عشرات الضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والشهود الرئيسيون الذي بدا تردد بعضهم في المثول أمام القضاة.

١١٢ - وسوف يواصل المكتب، بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع المدني، تشجيع السلطات الغينية على النهوض بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي، إذ إن هذا النهج قد أثبت بالفعل أنه مثمر. وإن استكمال مثل هذا التحقيق المعقد، غير المسبوق في تاريخ غينيا، وعقد محاكمة في المستقبل القريب، يعد إنجازا كبيرا، ويمثل للحالات الأخرى نموذجا ناجحا للتعاون.

٢ - حماية الشهود

١١٣ - يتعاون قسم الضحايا والشهود في قلم المحكمة، في نطاق ولايته، تعاونا وثيقا مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

١١٤ - ويجدر بالذكر أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون فيما يتعلق بولاية قسم الضحايا والشهود، وفقا لنظام روما الأساسي. وتهدف مذكرة التفاهم تحديدا إلى تعزيز قدرة الدول المستقبلة للشهود والضحايا الذين تقدمهم المحكمة على حمايتهم وفقا للمعايير الدولية والممارسات الجيدة. وتنص مذكرة التفاهم على تعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في برامج التدريب على أفضل الممارسات لحماية الشهود.

٣ - مذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إنفاذ الأحكام

١١٥ - كما أبرمت المحكمة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم بشأن بناء قدرة الدول على القيام، وفقا للمعايير الدولية لمعاملة السجناء، بإنفاذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة. وتضع مذكرة التفاهم إطارا للمحكمة والمكتب للتعاون على مساعدة الدول الأطراف الراغبة في بناء قدرتها على استقبال أشخاص صدرت بحقهم أحكام، وفقا للمعايير الدولية. وتتضمن المذكرة أحكاما بشأن المشاورات المشتركة وتبادل المعلومات، فضلا عن قيام المكتب بتقديم مساعدة تقنية للدول الأطراف فيما يتعلق بمعاملة السجناء وإدارة المرافق.

رابعا – التطورات المؤسسية

ألف – الانتخابات والتعيينات

١١٦ – في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انتخبت الجمعية، بالتزكية، وزير العدل في السنغال، صديقي كابا، رئيسا للجمعية لدوراتها الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة، خلفا لتينا إنتلمان، من إستونيا.

١١٧ – كما عقدت جمعية الدول الأطراف انتخابا عاديا لستة قضاة للمحكمة، فانتخبت تشانغ – هو تشنغ (جمهورية كوريا)، وبيوتر هوفمانسكي (بولندا)، وبيتر كوفاكس (هنغاريا)، وأنطوان كيسيا – مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ومارك بيير بيرّان دي بريشامبو (فرنسا)، وبرترام شميت (ألمانيا) لولايات مدة كل منها تسع سنوات بدءا من ١١ آذار/مارس ٢٠١٥.

١١٨ – وعقدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة عشرة، انتخابا لقاض لشغل منصب شغر بسبب استقالة القاضية المنتخبة ميريام ديفنسور – سانتياغو. وانتخبت الجمعية راؤول كانو بانغالانغان (الفلبين) لشغل منصب السيدة ديفنسور – سانتياغو عن المدة المتبقية والتي تمتد حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٢١. وقد تقلد القاضي بانغالنغان منصبه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١١٩ – وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، انتخب قضاة المحكمة، في جلسة عامة، القاضية سيلفيا – فرناندز دي غورمندي (الأرجنتين) رئيسة للمحكمة، والقاضي جويس ألوتسن (كينيا)، النائب الأول للرئيسة والقاضي كونيكو أوزاكي (اليابان) النائب الثاني للرئيسة لمدة ثلاث سنوات بأثر فوري.

باء – حالات التصديق والانضمام

١٢٠ – في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وأصبحت العضو الطرف الثالث والعشرين بعد المائة.

١٢١ – وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قامت ست دول (إسبانيا، وبولندا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا ولاتفيا ومالطا) بالتصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعديل كمبالا) وقامت ثماني دول (الدول الستة المذكورة آنفا إضافة إلى جورجيا وسان مارينو) بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، أو قبول تلك التعديلات.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، قام ما مجموعه ٢٤ دولة بالتصديق على التعديلات وقامت ٢٣ دولة بقبولها.

١٢٢ - وأصبحت دولتان طرفين في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. فقد صادقت السنغال على الاتفاق في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وانضمت إليه دولة فلسطين في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأصبح الآن جموع الدول الأطراف في الاتفاق ٧٤ دولة.

خامسا - خاتمة

١٢٣ - شهدت المحكمة عاما آخر حافلا بالنشاط من حيث الإجراءات القضائية، والتحقيقات، والتحقيقات الأولية والتطورات المؤسسية. وتتمتع المحكمة بتعاون بالغ الفائدة مع الأمم المتحدة في طائفة واسعة من المسائل. وتواصل التطلع إلى دعم المجتمع الدولي وتعاونه في إرساء مبدأ المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وإنصاف الضحايا والمجتمعات المتضررة، والمساعدة في منع الفظائع في المستقبل.